كذلك وارثة كانت القربى او محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعتا او كانت احداهما ذات قرابة واحدة
كام الاب كذا في نسخ المتن والشرح والصواب الموافق السراجية وغيرها كام الاب وقد قدم
ان القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا
ام اب الاب بهذه الصورة

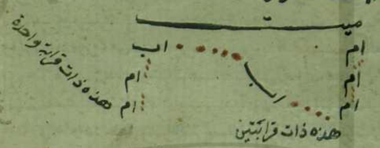

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المراة جدته لابويه تسم محمد
السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما اي ابو حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك
والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين
فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا بتعصيب ابن ابن في الصورة
الاولى او اخ في الثانية موازاي مساو او نازل اي سافل فيعصبهن ويكون الباقي للذكر كانثيين قال المص
في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب
اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوي الارحام قال في السراجية
وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب
بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه
فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات
ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة

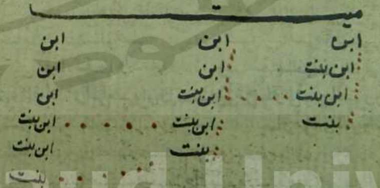

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من
الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام

فيعصبها

فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض ويسقط السفليات ويأخذ ابن عم
كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض
وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع
من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب
وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن
هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوسي لنكاحهم المحارم ويتوارثون
بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتاتي الاشارة اليه
في الغرقى ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف
والام او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء
وعند مالك والشافعي للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول
الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية
مسئلة المشتركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به كما مر انتهى

باب العول

وضده الرد كما يجي هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل
النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول
عمر رضي الله تعالى عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجي في باب المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة
وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين وللثمانية كهم وام وللتسعة كهم واخ لام
ولعشرة كهم واخت لام واثنا عشر تعول ثلاث عولات الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول
لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخر لام
واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد
ضده كما مر فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم
بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه
يرد عليهما ايضا قاله المص وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه
وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة
اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون
فالاول ان اتحد الجنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسالة من
عدد رؤوسهم ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقرا
فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس
وخمسة كثلثين وسدس تقصير المسافة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد

Copyright © King Saud University